فاذا عفا فهو عفو عنها و راء هذا البعض فلا يضمن شيئا **كتاب**
الشهادة في القتل واعتبار حالته العقود يثبت بدا للورثة
لا ارثا س اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة
لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ماله
اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق
ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك للمورث
ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد
بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله
ففي القتل اذا اعتدي القاتل على المقتول فللحي ان يعتدي
المقتول بمثل ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة
قاموا مقامه من غير ان للمقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة
ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم
خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم
خصم عن الباقين في الخصومة اي قايم مقام الباقين في
الخصومة حتى اذا ادعى لاحد الورثة شيئا من التركة
على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون
الى تجديد الدعوي وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة

شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج
المدعى الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا
قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر اخوه
يعيدها س اي فلو اقام احد الورثة بينة ولاخيه غايب
ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج
الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما م وفي الخطاء والدين لا س اي اذا كان القتل خطا
لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته
الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه
على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو
برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ~~لانه مدعي~~
~~على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال~~
~~فيكون خصما~~ اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا
فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر
سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما
م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب س اي